

## ضوابط مؤقتة لمعالجة خسائر الحرب وتكوين مخصصات التمويل

التاريخ : 25 / 7 / 2024 م

الموافق : 19 محرم 1446 هـ

السيد / مدير عام بنك .....

معنون لكافة المصارف العاملة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

### الموضوع / ضوابط مؤقتة لمعالجة خسائر الحرب وتكوين مخصصات التمويل

في إطار جهود ومساعي بنك السودان المركزي المستمرة لتخفيف آثار الحرب والتعامل مع إفرازاتها بصورة تمكن من ضمان إستمرارية الجهاز المصرفي في تقديم خدماته وتحقيق الاستقرار النقدي والمالي والمساهمة بفاعلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة، ومراعاة تأثيرات الحرب الكبيرة على كل من المساهمين، العملاء، والمتعاملين مع الجهاز المصرفي وبهدف خلق ظروف بيئية مناسبة تسمح باستمرار النشاط المصرفي، وفي ضوء تجارب بعض الدول التي سبق أن مرت بهذه الظروف، فقد تقرر العمل وفق الموجهات التالية:

#### أولاً : معالجة خسائر النقدية والأصول الأخرى:

1- تتم جدولة إطفاء خسائر الحرب خلال فترة أقصاها 10 سنوات، وذلك على النحو التالي:

1. يسمح بجدولة إطفاء الخسائر الناتجة عن نهب وسرقة النقدية بالخرن خلال فترة أقصاها 8 سنوات.
2. يسمح بجدولة إطفاء الخسائر الناتجة عن تدمير الأصول والأنظمة خلال فترة أقصاها 10 سنوات.

#### ثانياً : معالجة التعثر وخسائر التمويل:

1- يتم تمديد الآجال الواردة بالمشور رقم (2008/1) الخاص بسياسات وإجراءات التمويل المتعثر وتكوين المخصصات، لكل العمليات التمويلية القائمة قبل الحرب لفترة 18 شهر منذ بداية الحرب.

2- يتم تمديد آجال تصنيف التمويل وتكوين المخصصات الواردة في الفقرة ثانياً من المنشور (2008/1) ، للعمليات المستحقة قبل الحرب لفترة 18 شهر منذ بداية الحرب. لتحديد أثر الحرب علي تكوين المخصصات ، مع الإبقاء علي نسب تكوين المخصصات كما وردت بالمشور.(1/2008)

3- علي المصارف حث وتشجيع عملائها والتواصل معهم لسداد التزاماتهم الخاصة بالعمليات التمويلية .

4- يتم حساب المخصصات من رصيد المديونية الواردة في الفقرة ثالثاً -2 من المنشور (2008/1) وفق الضوابط التالية :

1. عدم إستبعاد الأرباح المؤجلة من قيمة المديونية وتضمينها لإجمالي التمويل المتعثر وكذلك عند حساب مخصص التمويل .

2. يشمل التمويل العادي غير المصنف والخاضع لنسبة مخصص “1%” جميع العمليات غير المصنفة بما فيها التمويل المضمون بخطاب ضمان صادر عن بنك السودان المركزي .

3. يتم خصم النسبة المحددة من قيمة الضمان من التمويل المتعثر لأغراض حساب المخصصات والموضحة في جدول الضمانات الواردة في الفقرة ثالثاً-1 من المنشور (2008/1) وليس النسبة المتممة لها .

5- يسري المنشور (2008/1) دون تمديد للآجال علي جميع العمليات المنفذة بعد 15 أبريل 2023 م .

ثالثاً : ضوابط عامة:

1. يجب ألا تتم جدولة الخسائر قبل الحصول علي الموافقة المسبقة من بنك السودان المركزي ، وتقديم برنامج واضح للإطفاء .

2. لا يسمح للمصارف بتوزيع الأرباح علي المساهمين خلال فترة الإطفاء.

3. يخضع منح التمويل للجهات ذات العلاقة (مساهمين أو شركات تابعة) خلال فترة الإطفاء لموافقة بنك السودان المركزي المسبقة كشرط لمنح التمويل .

**4. يشجع بنك السودان المركزي عملية ضخ رؤوس أموال جديدة في المصارف لتحسين كفاية رأس المال وقدرته على إمتصاص الخسائر .**

5. عند حساب نسبة كفاية رأس المال تعامل الخسائر المجدولة والمبوبة ضمن بنود أصول أخرى ، وفقاً لما جاء بالمنشور (2009/6) الخاص بتطبيق معيار كفاية رأس المال الجديد ، الصادر بتاريخ 11 مارس 2009م .

6. علي المصارف تقييم أثر انخفاض قيمة الضمانات أو فقدانها علي عمليات التمويل القائمة وتكوين المخصصات ، وذلك بإجراء عملية تقييم شامل لتحديد القيمة العادلة لعمليات التمويل ذات الضمانات المتأثرة بالحرب .

7. يتم إلغاء جميع قرارات الجدولة الصادرة بعد 15 أبريل 2023م والسابقة لإصدار هذا التعميم .

**وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير ،،،،،،،،،،**

## ٤/ بنك السودان المركزي

ياسر عبدالرحمن الياس

**سعد الدين**

## فوزية حسن

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي